

والسافني واحد وهو ارجح فتح والبقارة وعيون النساء مما يبلغ  
 عليه الرجال امرأة حرة مسلمة والشدة احوط والاصح قول  
 رجل واحد خلاصة وفي البرجندي عن السقط ان المم اذا شهد  
 لشهدا في حوادك الصبيان تقبل بما دمه انتم ولا يحفظ  
**و** نصرا بالغيرضا اذا حقوقا كان الحق مالا او غيره كانا  
 وطلاق ووكالة ووصية واستملا صبي ولو لار رجلان  
 الا في حوادك صبان المكتسب فانه يقبل فيها شهادة المم خذرا  
 قيسا في عن التختين **اورصل وايرانان** ولا يصدق بينهما  
 لقولنا يقا في شذرا حواهما الاخرين ولم تقبل شهادة اربع  
 بلا رجل ليللا بكر خذرجين وضمن الائمة بالموافاة  
 وتوايها **ولدم في الكل** من المراتب الاربعة **لفظ شهد** يلفظ  
 المطارع بالاصح وكل ما استرط فيه هذا اللفظ كلها مشا  
 وروية هلال وواضعا لاسما وة لصولها والعدالة لوجه  
 في الشايع العدل من لم يظن بغيره ولا يصدق ومنه انكر  
 كدوجه من البطن لا لعمية خلا والتسافني ولو قضى بمادة  
 فاسق نفة ولم يقع **الا ان يقع منه** اي من القضا بشهادة الفاسق  
**الاسام فلا ينفذ** لما مرانه بقاءت ويتصيد بمان ومكان وطاعة  
 وقوله يعتمد حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة وما في القسبة  
 والمجتمعي لمن يقول ذي المروءة الصاوق فقوله الثاني جد وضعه  
 الكمال بانه تقبل في مقابلة النص فلا يقبل واقرة المم وهي  
 الى على خاصر يحتاج الشاهد الى المشارة الى الائمة مواضع المم  
 الخصمين والمستهود به لو عيننا لا ينفذ وان على غايب كما قيل  
 السها فة **اريت فلا بد** لقبولها من نسبه الى جده فلا يلفظ  
 ذكر اسمه واسم ابيه وصا عنه الا اذا كان يعدف بما اي بالانظمة  
 لا بحالة

**لا حجة بان لا يساركة من المصغرة فلو قضى بلا زواج**  
**نقد** فاعبوا القدر لا تكسرا حروف عن لو عرف باسمه  
 فقط او بقلته وحده كفي جامع الفصولين وملائمة لاسال  
 عن شاهد بلا طعن ومن المحرم الا في حد فود وعند همتا  
 يسأل في الكل ان جعل بحالهم بحد سر او قلنا به يعني وهو  
 اقلان زمان لا يثبت كما في العدة الرابع ولو اتفق بالسر  
 كان جمع وبه يقضى سواجية وكفي في السراكية قول الذي  
 هو حد في الاحم نسوة اكرية في بالدار من ريعي الفصل  
 فمن كان في دار الاسلام اكرية فمضى بجوارته جواب عن  
 النقص بالعهد وبه لانه على النقص بالحد ودين كمال والعهد  
 من اكرم الذي لم يرجع اليه في العهد لم يصح فلو كان ممن  
 يرجع اليه في العهد صح بزارية والراه بشهد له بانه  
 يعوله هم عدول واو تكلم اخطا واوشوا ولم يزدوا قضا  
 قوله صدقوا اذ هم عدول صدقوا فانه اصدق بالحق من قضى  
 باقراره لا بالبينة عند الجور واخيار وفي الجور التمدية  
 كلف السهوية في رطانتا لتعذر التزكية اذ الجهور لا يعرف  
 الجهور واقرة المم لم نقل عن الصرفة لقبولها للقاضي  
**قلت** ولا تقبل ما حذر عن الاسباب والشاهد له ان يشهد  
 بما سمع او راي في سبل البيعة ولو بالباطني فيكون من المزي  
**والاقرار** ولو بالكتابة فيكون سرييا وحكم احكامي والعصب  
 والقفل وان لم يشهد عليه ولو محض اري وجه العدة فمعه  
 ولا يشهد على محب بما عه منه الا اذا اتفق القائل بان  
 يكون في البيعة غيره لكن لو فسر لا تقبل **وروي الشيخان**

مطلوب  
 لا يشهد بفساد غيره  
 لا يشهد بفساد غيره  
 لا يشهد بفساد غيره

مطلوب  
 لا يشهد بفساد غيره